محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، كريم الطراونه ، حسن حبوب ، محمد العجارمه ،

المميـــــز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحـق العـــــام

القرار المميز : بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة امن الدوله رقم ٢٠٠٤/٢٠٠ الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ والقاضي مـن حيـث النتيجة بتجريم المميز بجناية استيراد مادة مخدره بقصد الاتجار خلافاً لاحكام المـادة ٨/أ/٢ مـن قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ والحكم عليه بالوضـع بالاشـغال الشـاقه لمدة سبع سنوات ونصف وغرامه ٥٠٠٠ خمسة الاف ديناراً والرسوم ومصادرة السياره الشاحنه رقم مرسيدس .

lawpedia.jo

أسباب التمييز :

١- اخطـأت محكمة امن الدوله فيما ذهبت اليه من انطباق الوصف القانوني الذي اسبغته النـيابة العامـة علـى فعل المميز ذلك أن التكييف القانوني لواقعه الدعوى على أنها اسـتيراد وليس نقل بطريق الترانزيت لا ينسجم مع المعنى القانوني لمصطلح الاستيراد لما بين هذا المصطلح ومصطلح النقل بالترانزيت من اختلافات جوهريه .

٢- أخطـأت محكمـة امـن الدوله باعتبارها أن الفعل الذي قام به المميز يشكل الاركان الكامله لجناية اسيتراد مادة مخدره بقصد الاتجار حيث أن الفعل الذي قام به المميز بقي في حيز الشروع .

٣- اخطـــأت محكمـــة امن الدوله إذ اعتبرت أن فعل المميز يشكل الاركان الكامله لجناية استيراد مادة مخدره بقصد الاتجار ٠

٤- اخطـــأت محكمـــة امن الدوله بقولها أن قصد الاتجار وهو قصد خاص متحقق بالنسبه للمميز ٠

٥- اخطأت محكمة امن الدوله بمصادرة السيارة رقم كونها لا تعود للمميز ٠

٦- للأسباب السابقه ولاية أسباب واقعيه أو قانونيه تراها محكمتكم ٠

وطلـــب بخلاصـــة لائحـــة التمييز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى ٠

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعه خطيه طلب من خلالها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

الـــــــقـــــــرار

بعد التدقيق في اوراق القضيه والمداوله القانونية نجد أن النيابة العامة لدى محكمة امن الدوله قد احالت للمحكمه المذكوره المتهم /سوري الجنسيه ٠

لمحاكمـــته بجـــناية اسيتراد مادة مخدره بقصد الاتجار خلافاً لاحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ٠

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات لدى محكمة امن الدوله أصدرت قرارها بالقضيه رقـــم ٢٠٠٤/٢٠٠ والقاضـــي بمـــا يلي (تجريم المتهم بالتهمه المســـنده الـــيه وبـــذات الوقـــت الحكم عليه بالوضع بالاشغال الشاقه مدة خمس عشرة سنه وغـــرامه عشـــرة الاف دينار عملاً باحكام المادة ٨/١/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ٠

ونظراً لظروف القضيه ولعدم وجود اسبقيات جرميه ولاعطاء المجرم فرصه لاصلاح نفســـه وكونه غريب الديار مما تعتبره المحكمه من الأسباب المخففه التقديريه وعملاً باحكام الماده ٣/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمه تخفيض العقوبه لتصبح الوضع بالاشغال

lawpedia.jo

الشـــاقه المؤقـــته لمـــدة سبع سنوات ونصف وغرامه خمسة الاف دينار والرسوم على أن تحتســـب له مـــدة التوقـــيف من ٢٠٠٢/١/٤ ومصادرة كمية الحبوب المخدره المضبوطه والسياره المستخدمه .

لم يرتض المتهم (المميز) بالحكم فطعن به تمييزاً خلال المده القانونيه للأسباب الوارده بلائحة التمييز وللرد عليها كمحكمة موضوع وفق أحكام المادة ١٠/أ من قانون محكمة امن الدوله نجد ما يلي :

عن الاسباب الاول والثاني والثالث والرابع من أسباب التمييز والتي مؤداها واحد وهو تخطـــئة محكمة امن الدوله في تطبيق القانون على الوقائع وادانة المميز بحدود المادة ٨ من قـــانون المخـــدرات والمؤثـــرات العقليه كونه مجرد ناقل وليس تاجراً وان فعله لا يتجاوز الشروع في التهريب .

وللـــرد علـــى ذلك نجد أن واقعه القضيه الثابته من خلال البينات الوارده بملف القضيه تتلخص بان المميز (المتهم السوري الجنسيه يعمل سائق سياره شـــحن لـــنقل البضـــائع مـــن سوريا إلى السعوديه مروراً في الاراضي الاردنيه ، وبسبب الاوضـــاع الماديه السيئه للمتهم (المميز) اخذ يفكر في مصدر دخل والاتجار بالمخدرات ، فـــتعرف علـــى شـــخص يدعـــى حسن أبو عمشه من حلب وعرض عليه المميز أن يقوما بالمتاجره بالمخدرات ونقلها من سوريا إلى المملكه العربيه السعوديه مروراً بالاردن وتمهيداً لذلك تم الاتفاق فيما بينهما على أن يذهب المميز في الرحلة الاولى من سوريا إلى السعوديه للـــتعرف على الطريق وقد فعل ذلك وبعد عودته إلى سوريا التقى مع المدعو الذي لم يكشـــف التحقيق عنه واتفقا على أن يقوم المتهم (المميز) بتحميل السياره بالاخشاب لكي يتم تخزيـــن الحبوب المخدره بداخلها ، وبعد أن تم تحميل السياره بالواح الفورمايكا قام المدعو حســـن بـــاخذ السياره وقاما بتخزين كميه من حبوب المخدرات الكبتاجون بين الواح خشب الفورمايكـــا وتحت الرزمه الاخيره ولكي يقوم المميز بالتوجه بالسياره المحمله إلى المملكه العربيه السعوديه ويسلمها إلى تاجر في السعوديه من خلال الاراضي الاردنيه .

وقد تم الاتفاق على أن يكون نصيب المميز (المتهم) مقابل ذلك مبلغ (٨٥٠) الف ليره ســـوري واســـتلم المميز مبلغ ٧٢ الف ليره سوري كنفقات ومصاريف ومبلغ اضافي على المبلغ السالف الذكر .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ واثـــناء قدوم المميز إلى الحدود الاردنيه وهو يقود السياره الشاحنه السوريه رقم ٨٣٢٣١٣ والمحمله بمادة الخشب والمخبأ بها المخدرات وعند دخول الاراضـــي الاردنـــيه مركز حدود جابر ولدى تفتيش السياره من قبل الامن العام والجمارك وبدلالـــة المميز تم ضبط كميه كبيره من الحبوب المخدره كانت مخبأة تحت الرزمه الاخيره مـــن خشـــب الفورمايكـــا ولدى عدها تبين أن عددها ٤٦٦,٨٨٥ حبه من حبوب الكبتاجون المخدره وجرت الملاحقه ٠

مـــن خلال ما تقدم نجد أن ما قام به المميز (المتهم) من افعال تمثلت باتفاقه مع تاجر مخـــدرات سوري يدعى لم يكشف التحقيق عنه وقيامه بتحميل كميه كبيره من حبوب مخـــدرات ٤٦٦,٨٨٥ حـــبه كبتاجون بالسياره التي يقودها وتوجهه من سوريا إلى الأردن لـــيقوم بتوصيل الحبوب المخدره إلى المملكه العربيه السعوديه لتوصيلها إلى تاجر سعودي للمـــتاجره بهـــا وتخزيـــنها بكيفيه محكمه بين الواح الخشب وتحت الرزمه الاخيره لالواح الفورمايكـــا والاتفاق على أن تكون حصة المتهم (المميز) مقابل ذلك مبلغ (٨٥٠) الف ليره سوري ٠

فانهـــا تشـــكل العناصـــر والاركان المكونه لجرم نقل مادة مخدره بقصد الاتجار خلافاً لاحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ٠

ولـــيس شروعاً بالتهريب كما ورد بأسباب التمييز كون المميز (المتهم) قد قام بتحميل الحبوب المخدره وهو يعلم بها والتوجه بسيارته المحمله من حلب إلى الأردن ٠

وحيـــــث ان محكمـــة امـــن الدوله قد استخلصت هذه النتيجة بصوره سائغه ومقبوله واصدرت قرارها المميز والموافق للقانون والاصول فانه يكون في محله واسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها ٠

وعـــن الســـبب الخـــامس من أسباب التمييز الذي يقوم على تخطئة محكمة امن الدوله بمصادرة السياره ٠

للـــرد علـــى ذلك نجد أن المادة ١٥/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١١ لســـنة ١٩٨٨ تقضـــي بمصـــادرة المـــواد المخدره والمؤثرات العقليه والادوات والاوعيه المســـتعمله ووســـائل الـــنقل المستخدمه في ارتكاب الجرميه أي أن المادة المذكوره اوجبت مصادرة وسائل النقل المستخدمه في الجريمه وحيث أن الثابت من ملف القضيه أن المتهم

lawpedia.jo

(الممـــيز) قد قام بنقل كميه كبيره من الحبوب المخدره كبتاجون (٤٦٦,٨٨٥) حبه بالسياره الشـــاحنه السوريه رقم وهو عالم بالامر فان القانون يقضي بمصادرتها وبما أن محكمة امن الدوله توصلت لذلك فان قرارها موافق للقانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده ٠

وعن السبب السادس من أسباب التمييز نجد أنه لا يصلح سبباً للطعن كونه جاء تكرار للأسباب السابقه ويتعين الالتفات عنه ورده ٠

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة اوراق القضيه لمصدرها ٠

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/٧

القاضي المترئس عضـــو عضـــو

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

lawpedia.jo

دقق

اض